

وغيرها والاحاديث الالهية والنبوية ومنسوخ التلاوة
لم ينقل شئ منها بين دفتي المصاحف لانه اسم لهذا العهد
المعلوم عندنا سخطي الصبيان والقراءة الشاذة لم ينقل
بطريق التواتر بل بطريق الاما د كما اختص مصحف ابي الشيرة
كما اختص بمصحف بن مسعود رضي الله عنهما انتهى . وقال
في الاسلام البرزوي ايضا وهو النظم والمعنى جميعا في
قول عامة العلماء وهو الصحيح في مذهب ابي خيفة رحمه الله
الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلوة خاصة
انتهى . قال في الكشف اي لم يعتبر النظم في حق جواز الصلوة
اذ هي حالة المناجات والنظم في هذه الحالة غير مقصود
وانما المقصود المعنى وعدم اعتبار النظم في بعض الصور
لا يستلزم عدم اعتبارها في القرآنية كما انهم اعتبروا الاقرار
في الايمان مع انهم لم يعتبروه في صورة الاكراه وانما قال
خاصة لانه جعل النظم لازما معتبرا في غير جواز الصلوة
كقراءة الجنب والحائض وهما نظر لان احدا لا امرين لازم

وهو

وهو انما عدم الاعتبار بالنظم في القرآن او عدم اعتبار القرآن
في الصلوة لانه انما ان يسمى المعنى القرآن ولا فان سمي القرآن
لم يعتبر النظم في القرآن وان لم يسم القرآن واكتفى به في الصلوة
فلا يكون معتبرا في الصلوة فالاولى الذهاب الى ان رجوع
عن ذلك كما فعل عنه الاكثر والرجوع عنه ليس بمذهب انتهى
واجاب عن ذلك المحقق التفنازي في التلويح بانه اقام المعنى
الفارسية مقام النظم المنقول فجعل النظم مرعى المنقولا
في المصاحف فقد برأوا الامم بكن تحقيقا او حمل قوله تعالى
فاقرؤا من ينس من القرآن على وجوب رعاية المعنى دون
المفرد بدليل لانه فان قيل فعلى الاول يلزم في الآية
الجمع بين الحقيقة والمجاز فالقرآن حقيقة والنظم العربي
المنقول مجاز في غيره قلنا مجموع مجازا ان يراد حقيقة وثبتة
الحكم في المجاز بالقياس او بدلالة النص فظن ان المعتبر
هو المعنى انتهى . وفي القنية والقرآن ما تضمنه الامام
مصحف عثمان بن عفان باجماع الصحابة رضوان الله عليهم